

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق
27 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات
الصيدية، في مكاتب.**

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير الصيد البحري و المنتجات الصيدية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتمم بتعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في
أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5
رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7
شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد
صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المؤرخ في 7
شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات
الصيدية، لاسيما المادة 11 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم
التنفيذي رقم 20-83 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق
أول أبريل سنة 2020 والمنكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى
تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري
والمنتجات الصيدية، في مكاتب.

المادة 2 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية تنمية الصيد
البحري، كما يأتي :

**- المديرية الفرعية للصيد البحري الحرفي
والساحلي وأعالي البحار،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الصيد الساحلي والصيد في أعالي البحار،
- * مكتب الصيد الحرفي،
- * مكتب تهيئة و تسيير المصائد.

- المديرية الفرعية للصيد الكبير والصيد المتخصص،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تنمية وتسيير الصيد الكبير،
- * مكتب صيد الأسماك الكثيرة الترحال،
- * مكتب الصيد المتخصص.

**- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية والصناعات
والخدمات ذات الصلة بالصيد البحري،** وتتكون من
مكتبين (2) :

- * مكتب الصناعات والمصالح ذات الصلة بالصيد البحري،
- * مكتب المنشآت المينائية ومواقع الرسو.

المادة 3 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية تنمية تربية
المائيات كما يأتي :

- المديرية الفرعية لتربية المائيات البحرية، وتتكون
من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تربية الأسماك البحرية،
- * مكتب تربية المحار،
- * مكتب تربية القشريات والشعاب الأخرى.

**- المديرية الفرعية لتربية المائيات في المياه
العذبة،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الصيد القاري والنشاطات المدمجة،
- * مكتب تربية المائيات في المياه العذبة في المؤسسات،
- * مكتب تربية الأسماك المدمجة مع الفلاحة.

**- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية وصناعات
تربية المائيات،** وتتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب منشآت تربية المائيات،
- * مكتب صناعات تربية المائيات.

المديرية الفرعية للإحصائيات والدراسات الاستشراافية، وتتكون من مكتبين (2) :

*مكتب الدراسات الاستشراافية،

*مكتب الإحصائيات.

المديرية الفرعية لأنظمة المعلومات والرقمنة، وتتكون من مكتبين (2) :

*مكتب نظم المعلومات،

*مكتب الرقمنة.

المادة 7: يحدد تنظيم مكاتب مديرية التكوين و البحث و الإرشاد كما يأتي :

المديرية الفرعية للتكوين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب متابعة مؤسسات التكوين،

* مكتب تحسين وتدريب الموظفين،

* مكتب التكوين في السلامة البحرية.

المديرية الفرعية للبحث، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب البحث والابتكار،

* مكتب شبكات المهارات العلمية.

المديرية الفرعية للإرشاد والتوثيق، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب الإرشاد لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،

* مكتب التوثيق.

المادة 8: يحدد تنظيم مكاتب مديرية التنظيم والمنازعات والترقية الاجتماعية والمهنية كما يأتي :

المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات القانونية، وتتكون من مكتبين (2) :

*مكتب التنظيم،

*مكتب الدراسات القانونية.

المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب متابعة المنازعات،

* مكتب المساعدة القانونية.

المادة 4: يحدد تنظيم مكاتب مديرية مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات و ضبط السوق، كما يأتي :

المديرية الفرعية لمراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب مراقبة ومتابعة أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات،

* مكتب مراقبة سفن الصيد البحري،

*مكتب متابعة عمليات تفتيش الصيد البحري.

المديرية الفرعية لمتابعة أوساط الصيد البحري وتربية المائيات، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب النظم الإيكولوجية المائية،

*مكتب نظافة الأوساط.

المديرية الفرعية لضبط سوق المنتجات الصيدية، وتتكون من مكتبين (2) :

*مكتب تثمين منتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

*مكتب تسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 5: يحدد تنظيم مكاتب مديرية البرمجة والاستثمارات والتعاون كما يأتي :

المديرية الفرعية لتسيير ومتابعة الاستثمار العمومي، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب إعداد ومتابعة برامج الاستثمار العمومي،

* مكتب تقييم برامج الاستثمار العمومي.

المديرية الفرعية لتأطير الاستثمارات الخاصة، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب إعداد ومتابعة برامج الاستثمار الخاص،

* مكتب مرافقة وتقييم الاستثمار الخاص.

المديرية الفرعية للتعاون، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب التعاون الثنائي،

* مكتب التعاون متعدد الأطراف.

المادة 6: يحدد تنظيم مكاتب مديرية الإحصائيات وأنظمة المعلومات والدراسات الاستشراافية كما يأتي :

- المديرية الفرعية للترقية الاجتماعية والمهنية،
وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب تنظيم المهنة والجمعيات،

* مكتب الحماية الاجتماعية للمهنيين.

المادة 9 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية إدارة الوسائل،
كما يأتي :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتتكون من
مكتبين (2) :

* مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،

* مكتب مستخدمي المصالح غير الممركزة والمؤسسات
العمومية تحت الوصاية.

- المديرية الفرعية للميزانية، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب الميزانية والمحاسبة،

* مكتب الصفقات العمومية.

- المديرية الفرعية للوسائل وللأرشيف، وتتكون
من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب التموين والصيانة والنظافة،

* مكتب الجرد،

* مكتب الأرشيف.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر
سنة 2020.

وزير المالية
وزير الصيد البحري
والمنتجات الصيدية

أيمن بن عبد الرحمان **سيد أحمد فروخي**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال